دينها بمجرد رضاها في الحال وبتاخيره او تلفظها بتاخيره لكن نازعه الاذرعي
في نقله مقال ويشبه ان لا يكتفي بقولها اخرت في وقوع الطلاق بل لا بد من وجود
التاخير ونحو الصواب الحرسية لان المعلق عليه وجود التاخير لا التلفظ به
به فلا تطلق ما لم تمض المدة بلا مطالبة ويكون علق الطلاق بسكونها بالابراء او بالصبر
المذكور فان وجدنا وقع والا فلا انتهى وهو محمول على ما اذا اراد ذلك اما اذا اطلق
فالمعتمد ما قاله ابن الصلاح من الاكتفاء برضاها بلا تاخيره فقط فنقل البلقيني بنظيره
حيث قال فيمن اشهد على ابرائه من وجبت من مدة اقامتها وهو كذا او اقترضا بنها لا تستحق
عليه دقا من حقوق الزوجية وتبرعت بالانفاق على نفسها انه سنة من غير رجوع
لانت طالق الظاهر منه قوله وتبرعت اشهادها بالتبرع المذكور من غير رجوع
عليه ويبعد ان المراد ان الطلاق يقع بعد سنة الا ان يريد المعلق عليه لابرا
عن الصداق انتهى فصورته مساوية لصورة ابن الصلاح اذ لا فرق بين وان اخرت
مالك علي وبينا وتبرعت بالانفاق من هذه السنة وقد قال البلقيني في صورته عند
الاطلاق بالاكتفاء بالاشهاد على التبرع فكذا يقال في صورة ابن الصلاح يكتفى
بالاشهاد على التاخير من صورته اذا علم انه لا ... والتعليق ... المعاوضة
تنتفي ... وتكون فيها ... التراخي ... البلقيني
لانه لم يشترط وجوده في المجلس وانما اشترط للوقوع وجود الصفات الثلاث
واكتفى في وجود الثالثة اعني التبرع بالاشهاد به وبما تقرر ...
اخذ ما مر عن الاذرعي فيما ذكر عن ابن الصلاح وقوله القياس انه لا يقع لان التاخير
لم يوجد ونظير المسألة لو قال ان اخذت منك ... فانت طالق فقالت
اخذتها كانت بعض الشافعية بوقوع الطلاق وغلطه الشيخ تاج الدين لان
مراده باخذها التزام ذلك وقولها اخذت لا يلزمها لجهالة انتهى ووجه انه
وان اوهم الاصل ان الشيخ تاج الدين انما يحتاج تغليطه ... بالتزام
وليس كلام ابن الصلاح فيه كما قررناه وانما كلامه عند الاطلاق واشهادها على نفسها
بالاخذ حينئذ يصدق ... التعليق على الاخذ فيقع بها الطلاق وانما هنا تدل
على مجرد صفة وجدت المسألة العاشرة ان يوقع الطلاق على تقسيط صداقها الحال
وبها تفسير مفهوم مما سبق قريبا في مسألة ابن الصلاح ومما بعدها وهو انه ان علق
على

٦

على التقسيط من بيداله تاخير على المطالبة بعمله عنه او فقت له به طلقت رجعيا عند
اقتضا المدة او تلفظها بالتاخير فمتى وقع طلاقا رجعيا ايضا ولا يتقسط اذ ان
بقيت الحال مؤجلا على وفق التقسيط الذي ذكره لم يقع لتعذر الاتيان به ثم الحال
تصير مؤجلا بالتعذر فالذي يظهر انها اذا نذرت تاجيله ح وقع رجعيا لا بائنا
اذ لا عوض لان التاجيل وان لزم لا يسمى عوضا عرفا ولا شرعا فلم يكن
كالبراءة من الدين وان لم يلتف كطلقتك على تقسيط صداقك الحال على مدة
كذا فقالت قبلت ونحوه من صيغ المعاوضات وقع بائنا بمهر المثل لان
العوض غير مال ولا يملك جعله فكان كالخمر وفارق التعليق بان مدلوله
ان الطلاق بعوض التزم به الزوج فان كان منجزا مع فساد الصيغة
او العوض وقع بائنا بمهر المثل وان كان معلقا ولم يوجد بشرطه فلا
وقوع وعلى ما قررته وقوعه بائنا بمهر المثل يحمل كلام ابن يونس وسف
ثم قال الاذرعي عقبه كان وجهه انه جعل التقسيط عوضا وهو يصلح عوضا
ثم هو كاحد صور التعليق الذي قدمتها وذكرت انه يقع فيها رجعيا المسألة
الحادية عشر ان يقول ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فتبريه منه
ولم يكن لها عليه في نفس الامر صداق لتقدم ادائه او ابرائه مثلا ولكنها تلفظت
ح بالبراءة وحكمها انه لا يقع بذلك طلاق لان المعلق عليه وهو البراءة الصحيحة
لم يوجد نعم ان اراد التعليق على مجرد تلفظها بالبراءة وقع رجعيا ومر ما يقتضي
وقوعه بائنا بمهر المثل مطلقا تغليبا لشائبة المعاوضة اذ المتعارف وجوه
الصيغة وهو ضعيف جدا كما سبق وايضا لا نظر لشائبة المعاوضة الا حيث
لم يكن تعليق واما ما في اصل الروضة من ترجيح البينونة بمهر المثل فيما اذا
خالعها على بقية صداقها ولم يكن لها عليه شيء فمحله حيث لم تشتمل الصيغة على
تعليق الطلاق وح فلا فرق بين ان يعلم انه لم يبق لها عليه شيء وان يجهل ذلك
نظير الاصح فيمن طلقها على ما في كفها ولا شيء فيه انه يقع بائنا بمهر المثل علم او
جهل وبحث الرافعي انه اذا علم يكون رجعيا كما اطلقه في الوسيط وان كان
بائنا بمهر المثل كما اطلقه غيره ورده النووي بان المعروف الذي اطلقه الجمهور
وقوعه بائنا بمهر المثل في الحالين ويؤيده ان كلامهم في التعليق بالاعطاء مع

Copyright © King Saud University